

فقه العبادات - شافعي

- شروط صحتها :

تقديم غسل الميت أو تيممه - عند العجز عن الغسل - على الصلاة ويصح تأخير تكفينه عنها مع الكراهة .

ويشترط فيها إضافة لما ذكر ما يشترط في كل صلاة من طهارة وستر عورة واستقبال القبلة